الفصل الثاني

الإفتاء

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

الإفتاء ثمرة من ثمرات الاجتهاد، يتم به إفادة المكلفين بتفاصيل الحلال والحرام وغيرهما من أحكام دينهم. وقد تولى الله أمره بنفسه في كتابه، ثم نهض به رسول الله ﷺ. ثم باشره بعده عدد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، وثلة من علماء الأمة على مر العصور، إليهم المفزع في الحوادث والنوازل، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

من أجل ذلك تناوله العلماء بالبحث والدراسة قديماً وحديثاً، منهم من اقتصد فقصر كلامه على مسائل ذيل بها مصنفه الأصولي، ومنهم من توسع فيه، فأفرده بالتأليف، فنتج عن ذلك كله تراث أصولي وفقهي يعكس الجهود العلمية التي بذلها علماؤنا في الموضوع.

وتقتضي النظرة التجديدية اليوم استيعاب ذلك كله أولاً، وإعادة صياغته شكلاً ومضموناً بعد ذلك، بغية الوصول إلى تأسيس "نظرية معاصرة في الإفتاء والاستفتاء،" تجعل منطلقها التراث العلمي للأمة، وتنسجم مع زمان الناس وواقعهم الجديد.

وهذا ما نسعى في هذا الفصل إلى تحقيقه قدر الإمكان، وذلك من خلال تفصيل ثلاثة موضوعات، هي: مفهوم الإفتاء وأهميته. والمفتي والمستفتي. والفتوى صناعة وتنظيماً.

أولاً: مفهوم الإفتاء وأهميته

١- معنى الإفتاء وتأصيله الشرعي

أ- معنى الإفتاء:

تدل معاني مادة "فتى" على الفتوة والتبيين، قال ابن فارس في معجم مقاييس

اللغة: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين حكم."[١]

يقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، و"يفتي: أي يبين المبهم."[٢] قال الراغب الأصفهاني: "والفتيا والفتوى الجواب عما استشكل من الأحكام، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا."[٣]

ووردت مادة "فتى" في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغ مختلفة، نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧].

قال ابن حجر في الفتح: "أي يطلبون الفتيا أو الفتوى، وهما بمعنى واحد، أي: جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل."[٤]

- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦].

- قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ ﴿١١﴾ ﴾ [الصافات: ١١].

وفي الحديث: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك."[٥]

أما في الاصطلاح: فإن علماء الشريعة استعملوا هذا اللفظ فأرادوا به "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل."[٦] أو:

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة: فتى.

(٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د. ت.)، مادة: فتى.

(٣) الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، مادة: فتى.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٨، ص١٦٢.

(٥) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢٩، ص٥٣٣، حديث رقم ١٨٠٠٦.

(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج٣٢، ص٢٠.

"قيام المفتي المجتهد بإعطاء الجواب الشرعي."[1]

فهو إذن إخبار العالم المؤهل من سأله بحكم شرعي، في أمر من أمور الدين الواضحة أو الخفية.

والظاهر من ذلك أنه يتصف بجملة من السمات تميزه عن غيره من الألفاظ المشابهة:

- فهو إخبار مخصوص، يتعلق بعين المسؤول عنه، إلا إذا رأى المفتي أن يجيب بأكثر مما سئل عنه، بخلاف الأساليب البيانية الأخرى ذات الطابع العام كالدرس والخطابة.
- ولا يعتد به إلا إذا صدر من العالم المؤهل لهذا المنصب، وفق الضوابط المقررة في علم أصول الفقه.
- ويكون عادة جواباً عن سؤال وارد من فرد أو جماعة. وقد تكون المبادرة من المفتي نفسه من غير سائل معين، إذا لحظ أحوالاً أو وقائع تستدعي البيان الشرعي وتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.[2]
- وهو غير ملزِم للمستفتي قضاء، إلا أنه لا يسعه تعطيل الفتوى التي بنيت على دليل شرعي واضح. أما القضاء فهو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[3]
- ويتميز موضوع الإفتاء بسعة الاختصاص الموضوعي والمكاني، فلا ينحصر في مجال دون آخر، إنه يعم الدين كله، عقيدة، وعبادة، ومعاملات مالية

---

(١) الملاح، حسين محمد. **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠١م، ص٦٣٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٥٣، ج٢، ص١٧.

(٣) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، مرجع سابق، ص٩. وانظر أيضاً:
- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٩.

obeikan.com

واجتماعية، وغيرها من أمور الدين كلها. وإنما ينصرف إلى مسائل الفروع إذا أطلق، من باب الغالب لا الحصر.

- الإفتاء أعم من الاجتهاد، لأنه يكون في القطعي والظني معاً، تبعاً لرغبة السائل وحاجته. ومعلوم أن بعض الناس يستفتون حتى في أمور قطعية، لأنهم يجهلونها بحكم وضعهم التعليمي.

أما الاجتهاد فلا يكون إلا في فهم نص محتمل، أو في نازلة طارئة لم يكن فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، لذا قرر الأصوليين القاعدة المعروفة "لا اجتهاد مع ورد النص ".

وإذا كان الإفتاء مرتبطاً -في الغالب- بالسؤال والاستفسار، فإن الاجتهاد قد يكون تلقائياً تلبية لرغبة المجتهد في توسيع مداركه، وتنمية رصيده المعرفي في قضايا الشريعة، وبيان ما توصل إليه.

ب- التأصيل الشرعي للإفتاء:

إذا كان الإفتاء هو الجواب عن سؤال يتشوف صاحبه إلى معرفة الحق في الدين، فإن الله تعالى قد تولاه بنفسه قبل غيره. ففي القرآن الكريم أسئلة وردت على الرسول ﷺ من صحابته الذين شهدوا التنزيل، ثم جاءهم الجواب من السماء. فقد سألوا عن الإنفاق، فقال تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وسألوا عما أحل لهم، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤].

وفي السنة النبوية أسئلة كثيرة تولى رسول الله ﷺ الإجابة عنها بفتاوى مؤيدة بالوحي، جامعة للأحكام الشرعية، "مشتملة على فصل الخطاب، وهي

في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً."[1]

ولما التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، قام جمع من الصحابة بأمانة الإفتاء. وقُدر عدد من حُفظت عنهم الفتوى بمائة ونيف وثلاثين نفساً، رجالاً ونساء، تفرقوا في الأمصار الإسلامية، وقصدهم الناس لبيان الحلال والحرام.

ثم صارت الفتوى بعدهم لنخبة من العلماء، لم يخل منهم بلد من بلاد الإسلام، ولا يزال الأمر على ذلك مع تباين في الأحوال والأزمان.

فثبت بذلك أن الإفتاء لم يكن بدعاً في الدين، وإنما هو من صميمه، دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة وعلماء الأمة، وتقتضيه مصالح المسلمين العامة والخاصة، لا يمكن الاستغناء عنه ما وجد السائلون. ولن تخلو الأرض إن شاء الله من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء.

ت- حكم الإفتاء:

إن حكم الإفتاء يتبع حالة المفتي والظروف المحيطة به:

- فقد يكون فرضَ عين إذا كان المفتي مستجمعاً للشروط المعتبرة، ولم يكن في البلد غيره، أو نصبّه الحاكم رسمياً في هذا المنصب. لأن الشرع نهى عن كتمان العلم، ففي الصحيحين[2] عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثرَ أبو هريرة، وإنه لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٧.

(٢) انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٥٥، حديث رقم: ١١٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٤٠، حديث رقم: ٢٤٩٣.

- وقد يكون فرضَ كفاية،[1] إذا كان في البلد من يقوم به سوى من وجه إليه السؤال، غير أنه لا يجوز أن يخلو قطر من أقطار المسلمين منه. فمن استفتي وكان ذا أهلية فيما سئل عنه، ولم يكن في البلد غيره، تعين عليه الجواب ديانة.

- ويمكن أن يكون حراماً إذا كان المقْدِم عليه غير عالم بالجواب، لأنه خاض فيما لم يعلم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧].

ويقول كذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن القيم: "فإن كان جاهلاً به حرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي."[2]

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: "إنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيرِ علْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا."[3]

وذكر ابن عبد البر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال: "والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أتكلم بما لا علم لي به."[4]

ولهذا تورع السلف في القطع بالحلال أو الحرام فيما سئلوا عنه وليس لهم في ذلك نص، فكانوا يقولون: "أكره ذلك" أو "أرى والله أعلم" أو "أحب كذا، أو" ينبغي" أو "لا ينبغي".

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٧٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٤١٣.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠، حديث رقم: ١٠٠.

(٤) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣.

- ويكون مكروهاً إذا ظن المفتي أن الجواب سيفضي بالمستفتي إلى مفسدة أو فتنة في دينه أو دنياه، قال ابن القيم بعد ذكر حديث التحذير من كتمان العلم: "وهذا إذا أمن المفتي من غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول أن يكون فتنة له."[1]

٢- أهمية الإفتاء

منزلة المفتي عظيمة في الشريعة، لأنه قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ورث علمه، وناب عنه في التبليغ والبيان التفسيري والتشريعي، قال الشاطبي: "فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، وجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق."[2]

وقال ابن القيم في صدر كتابه إعلام الموقعين:[3] "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩]."

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٤١٣.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٦.

ونظراً لمسؤولية الإفتاء وتبعاته الخطيرة هابه فضلاء الأمة بدءاً بأصحاب رسول الله ﷺ وكبار العلماء من بعدهم، روي عن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول."

وإذا كان هذا مسلك العلماء الكبار في الإفتاء فكيف بمن لم يرزق التفقه في الدين ومع ذلك ينصب نفسه مفتياً للناس؟

ثانياً: المفتي والمستفتي

١- المفتي وشروطه

المفتي هو العالم الفقيه الذي يبين الأحكام الشرعية ويلحقها بالقضايا والحوادث المسؤول عنها، المتخصص في الاستنباط وحسن التنزيل، الضابط لقواعد الحلال والحرام، الذي "يسهل عليه درك أحكام الشريعة."[١]

وقال العكبري: "المفتي هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً."[٢]

أ- شروط المفتي وضوابطه:

أحاط العلماء الإفتاءَ بجملة من الشروط والضوابط صيانة له عما يمكن أن يلحق به من غير المؤهلين، لأنه ليس من قبيل الممارسات الدينية التي يقتصر مفعولها إيجاباً أو سلباً عمن صدرت منه، وإنما يتعداه إلى غيره من السائلين أفراداً وجماعات، بل يمكن أن يعمل غيرهم بفتوى المفتي إذا وجدها تنطبق على حاله.

---

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٠.

(٢) العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي. **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط. ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص١٢٥.

obeikan.com

وقد تباينت أنظار العلماء في هذه الشروط كثرة وقلة، شدة وتوسطاً، أوصلها بعضهم إلى "أربعين خصلة."[1] وصنفها السمرقندي الحنفي في الميزان إلى صفات أصلية، وكمالية.[2]

ونظراً لما بين الصفات المطلوبة في المفتي والصفات المطلوبة في المجتهد من تماثل وتداخل، فإننا نختصر هنا الكلام على صفات المفتي وشروطه، لأن أكثرها تقدم بيانه في شروط المجتهد، ونتحرى مزيد بيان لما يختص به المفتي من شروط وصفات. ويمكن تصنيفها إلى أصناف.

الصنف الأول: الشروط التي يراد بها حصول الثقة في أقوال المفتي، وهي الإسلام والعدالة والبلوغ:

لما كان موضوع الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي، كان الإسلام شرطاً ضرورياً في المفتي، لأن أحكام الدين لا تؤخذ ممن لا يومن بها ولا يعظم شأنها، وإن كان عالماً بتفاصيل بعض العلوم الشرعية، كالمستشرقين ومن في حكمهم من غير المسلمين.

وإذا كنا قد رجحنا -في فصل الاجتهاد- اشترط العدالة والأمانة في المجتهد، خلافاً لما ذهب إليه بعض الأصوليين، فإن من يتصدى لإفتاء الناس وتوجيههم في راهن حياتهم ومشكلاتهم، أولى بهذا الشرط، فلذلك يجب أن يكون تقياً ثقة نزيهاً مستقيماً. فمن كانت أفعاله مخالفة لأقواله يستغرب من حاله، ولا يطمأن إليه. كيف وقد ذم الحق تعالى علماء بني إسرائيل، لأنهم كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

والواقع يشهد اليوم أن بعض من تصدر للإفتاء لا يحمل نفسه على مقضيات العدالة والنزاهة، وهذا مما يزهد الناس في أقواله وفتاويه، كأن يكون أداة في يد

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٩.

(٢) السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، مرجع سابق، ص٤١٥ - ٤١٧.

الحاكم، يوجهه حيث شاء، ويدور به مع الزمان حيث دار، فلا يثبت على حال. أو يكون خاضعاً لطائفته أو جمهوره، طمعاً في الحفاظ على مركزه بينهم، أو أن يكون متساهلاً في أمور دينية يُعلم حكمُها شرعاً لدى الخاص والعام.

وهذا لا يعني اشتراط خلو المفتي من كل الذنوب والمعاصي، فليس ذلك له ولا لغيره ولو أراده، لأن العصمة ليست إلا لرسول الله ﷺ. ولكن المطلوب هو العدالة في هيئته العامة، بحيث يكون معظِّماً لأحكام الشرع قولاً وفعلاً، ولا يكون مستسهلاً فيها مستخفاً بشأنها.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة."(١)

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن شروط المفتي: "ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله."(٢)

وقال ابن الصلاح: "لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة، عمل فيها باجتهاد نفسه، ولم يستفت غيره."(٣)

وقد جوز بعض العلماء فتوى من كان ظاهره العدالة، ولم تعرف حقيقة أمره، لرفع الحرج على الناس، إذ يعسر عليهم التنقيب عن العدالة الباطنة.

الصنف الثاني: الشروط العلمية التي تؤهل صاحبها للإفتاء:

لما كان المفتي يتولى الإخبار بالحكم الشرعي، الذي يكون أحياناً خفياً لا يدرك إلا بالاستنباط والنظر، مع سعة العلم والاطلاع، فإن الأصل فيه عند

(١) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٧.

(٣) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١٠٧.

جمهور العلماء، هو أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد في العلوم الشرعية؛ أي على نحو ما تقدم بيانه في شروط المجتهد.

غير أن المسألة خلافية: فمن العلماء من منع المقلد من الإفتاء مطلقاً، وهو قول الجمهور، ومنهم من يجوِّز له ذلك إذا تعلق الأمر بنفسه، ومنهم يرخِّص به عند الضرورة والحاجة وعدم وجود العالم المجتهد،

قال ابن القيم: "وهو أصح الأقوال وعليه العمل."[1]

وبالتأمل، يتبين أن اشتراط درجة الاجتهاد في الإفتاء غير مطرد، وبخاصة إذا قصد به الاجتهاد المطلق غير المنتمي لمذهب فقهي قائم. لذا نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا."[2]

وغير خاف أن عصرنا أحوج إلى هذه الرؤية الواقعية؛ إذ لا يمكن للجمهور التوقف عن معرفة أحكام الله التي يسأل عنها بدعوى ندرة المجتهدين الذين رسمت شروطهم في أذهان بعض العلماء.

غير أنه لا بد للمفتي من أن يكون فطناً متيقظاً، ذا قدرة على استيعاب المسائل وإدراك حكمها. قال الجويني: "ثم يشترط وراء ذلك فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا، فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب ... والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه دَرْك أحكام الشرع."[3]

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٤٤.

(٢) الزركشي، **المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٦ – ٣٠٧.

(٣) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٠.

الصنف الثالث: شروط مطلوبة عند الإفتاء لا على الدوام:

استرسل الأصوليون في ذكر بعض الشروط التي استوجبوا حصولها في المفتي، لكن عند التأمل يظهر أنها غير مطلوبة منه على الدوام، شأن التي تقدم ذكرها، وإنما ينظر في وجودها وقت الإفتاء، كسلامة الذهن من الشواغل وتجنب الغضب، وفهم السؤال وعدم السرعة في إلقاء الجواب.

ب- ما ليس شرطاً في المفتي:

هناك صفات قد يتوهم بعض الناس أنها من شروط المفتي، وهي ليست كذلك، نذكر منها:

- الذكورة:

ليس في الشريعة ما يمنع المرأة من الإفتاء، بل إن الصحابة رضوان الله عليهم رجعوا في دينهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي من الصحابة السبعة المكثرين من الفتيا. (١)

كما حفظت فتاوى غيرها من الصحابيات كأم سلمة، وأم عطية، وصفية، وحفصة، وأم حبيبة، وليلى بنت قائف، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والخولاء بنت تويت، وأم الدرداء الكبرى، وعاتكة بنت زيد، وسهلة بنت سهيل، وجويرية، وميمونة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

- الحرية:

لا تأثير للرق في الإفتاء. وغير خاف أن الرق لم يعد موجوداً بمعناه المعروف تاريخياً. ومع ذلك، فإن نفي اشتراط الحرية في المفتي يسمح للعلماء المؤهلين الذين سلبت حريتهم بالسجن أو الاحتجاز أو الإقامة الجبرية، بأن يجيبوا عن الأسئلة الموجهة إليهم، لأن المطلوب في المفتي حرية الفكر والكلمة، لا حرية الجسم والرقبة.

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٨.

- عدم الصداقة أو القرابة أو العداوة بين المفتي والمستفتي:

فهذا ليس بشرط، لأن المفتي يخبر عن الحكم الشرعي، وقد لا تكون له صفة شخصية، فأشبه الراوي لا الشاهد.

- السلامة البدنية:

فلا يشترط في المفتي أن يكون سالماً من العاهات الجسمية، التي لا تخل بقدرته العلمية، كالعمى وعدم النطق.

على أن من أهم ما يجب أن يتحقق به المفتي، هو الإخلاص وصدق النية في فتواه. وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى الصفات التي يجب على المفتي التحلي بها، فجعل "أوّلها: أن تكون له نيّة فإن لم تكن له نيّة، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور."(١)

والحق ما قال، فهي أصل كل عمل، كما ثبت في الحديث الصحيح، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، قال ابن القيم: "فكم مِن مريدٍ بالفتوى وجهَ الله ورضاه والقربَ منه وما عنده، ومريدٍ بها وجهَ المخلوق ورجاءَ منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً. فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون كلامه هو المسموع، وهو المشار إليه."(٢)

ثم ذكر أن العادة جرت أن يلبس المخلص المهابة والنور بقدر نيته، ويلبس المرائي المهانة والبغض بقدر ما يليق به.

ت- مراتب المفتين:

مراتب المفتين، ومثلها مراتب المجتهدين، إنما تتحدد -عند مَنْ حدَّدوها- من خلال مؤهلات وملامح تقريبية، تتداخل فيما بينها، ولا تكاد تستقر وفق معايير منضبطة. وقد كان معيار التمذهب وعدمِه، هو الأكثر وضوحا وتحكماً

(١) المرجع السابق، ج٤، ص١٩٩.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢١٧.

في تصنيف الفقهاء المجتهدين المفتين وتحديد مراتبهم. وهذه أشهر التصنيفات للمفتين ومراتبهم.

الصنف الأول: المفتي المستقل:

وهو الذي حصلت له منزلة المجتهد المطلق، تحرر بها عن التقليد المذهبي والاتباع الطائفي، يدرك الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية بيسر، مستجمعاً الشروط المعتبرة في الإفتاء، يدور مع الدليل أينما قاده. وهذا لا يمنع أن يكون له تقليد لمن هو أعلم منه في آحاد المسائل، كتقليد الشافعي لزيد بن ثابت في مسائل الإرث، كما ذكره المزني في مختصره عند أول حديثه عن المواريث.(١)

الصنف الثاني: المفتي المنتسب:

أي المنتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية المتبَعة، بحيث يفتي وفق أصول المذهب وقواعده ومسالكه الاجتهادية. وهم كذلك على درجات، أشهرها ما ذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفي، وتبعه غير واحد فيه.

- الدرجة الأولى: الجامع لأوصاف المفتي المستقل، إلا أنه لا يقدر على الخروج من مذهب إمامه؛ إذ يجتهد في معرفة أقواله ومأخذه وأصوله، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلداً له، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه وقرره.(٢)

وهذا الصنف نعته السيوطي بالمجتهد المطلق غير المستقل، لأنه لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، قال: "فهذا منتسب لا مستقل، ولا مقيد، هذا تحرير الفرق بينهما، فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص، فكل مستقل مطلق، وليس كل مطلق مستقلاً."(٣)

---

(١) انظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج٩، ص٩ - ١٠.

(٢) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص٩٢ - ٩٣. وانظر أيضاً:
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٤ - ٤٥٥.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت.)، ص٣٩.

ويرى أن هذا الصنف موجود غير مفقود، كما لهج به كثير من الناس في زمنه، قال: "وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد، والمجتهد المنتسب."[١]

وهذه درجة صفوة من علماء المذاهب الذين يعتد بفتاويهم واجتهاداتهم. وهم في الحقيقة مجتهدون مستقلون، سوى أنهم نشأوا على المذهب، فبقوا منتسبين إليه، متأثرين به ومراعين له أكثر من غيره.

- الدرجة الثانية: المفتي المقيد بمذهبه، يقرره بالدليل، غير أنه لا يتجاوز أصوله وقواعده، فهي عنده كنصوص الشارع من حيث الاستنباط، عوَّض بها النظر والاجتهاد خارج المذهب، ويطلق على هذه صفته "أصحاب الوجوه والطرق في المذاهب." أو "مجتهد التخريج."[٢]

قال ابن الصلاح: "وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم."[٣] وكثير من هؤلاء كانت لهم مراتب علمية ومؤهلات فكرية تسمح لهم بقدر من الاستقلال في النظر والاجتهاد، ولكنهم لم يفعلوا إما احتياطاً وتواضعاً، وإما تعظيماً لأشياخهم وأسلافهم في المذهب، وإما مجاراةً لما هو سائد وخوفاً من مخالفته. ولذلك نجد ابن القيم يستغرب من حالهم، لكونهم لم يحرروا فكرهم من التبعية لإمامهم، مع ما لهم من قدرات علمية وعقلية تؤهلهم للنظر في كلام الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ من غير وساطة.[٤]

- الدرجة الثالثة: المفتي الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته يقررها وينصرها،

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤١.

(٣) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص٩٥.

(٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٥.

وله قوة التحرير والتمهيد، والتزييف والترجيح، لكنه لم يرق إلى درجة من سبقه، فهو "مجتهد الترجيح."[١]

ويصدق هذا الوصف على أكثر فقهاء المذاهب الذين حرروها ورتبوها وصنفوا فيها.

قال تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: "يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً الإفتاءُ بمذهبِ مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده."[٢]

- الدرجة الرابعة: المفتي الحافظ لمذهب إمامه، لكنه ضعيف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، لا يتجاوز حكاية ما في المذهب، ويسمى "مجتهد الفتيا."[٣]

قال ابن القيم: "فهو المقلد المحض من جميع الوجوه، لا يذكر كتاب الله وسنة رسوله للاحتجاج والعمل، وإنما هو للتبرك والفضيلة، يأخذ بأقوال مذهبه ولو خالفت حديثاً صحيحاً."[٤]

ومع ذلك فهو معتمَد في الإفتاء من حيث كونه قادراً على النقل الأمين لما هو مقرر في مذهبه، قال القرافي: "وإن كان مقلداً كما في زماننا، فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يمضيه إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه."[٥]

غير أن ابن رشد توقف في فئة الفقهاء المقلدين هل يلحقون بالعلماء أم

(١) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. **جمع الجوامع**، بيروت: دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٦٨.

(٣) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، مرجع سابق، ص٤١.

(٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٦.

(٥) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، مرجع سابق، ص١٣.

بالعوام؟ ثم رجح الاختيار الثاني، قال في الضروري: "ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المُسَمَّوْنَ في زماننا هذا أكثر بالفقهاء، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم. وظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام، وأنهم مقلدون، والفرق بين هؤلاء وبين العوام أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد، فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين، ولو وقفوا في هذا المكان لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلَّديهم حكم على ما نقل عنه في ذلك الحكم، فيجعلون أصلاً ما ليس بأصل، ويُصَيِّرون أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالاً وبدعة."[1]

٢- المستفتي

الإفتاء قد يقع جواباً عن سؤالِ سائل أو سائلين، وهو المعهود. ولكن قد يرى المفتي في واقع الناس ما يستدعي البيان الشرعي لحكمه، فيبادر إلى إصدار الفتوى المناسبة دون سؤال، فيكون السؤال هنا بالحال لا بالمقال.

وبما أن الغالب الأعم هو أن الإفتاء يأتي جواباً عن سؤال المستفتي، فإن أهل الأصول تكلموا عن المستفتي وأفردوه بالذكر، وبحثوا الأحكام والآداب التي تتعلق به. وقد كانت غايتهم تناول مكونات الإفتاء كاملة. ورأى بعض المعاصرين في الحديث عن المستفتي نوعاً من الاستطراد غير المحمود، لخروجه عن مهمة الأصولي ووظيفته. غير أن الأمر ليس كذلك في نظرنا كما سيتضح.

أ- أحكام المستفتي:

قال الزركشي في البحر المحيط: "المستفتي من ليس بفقيه،"[2] فهو طالب الفتوى، الجاهل بالحكم الشرعي فيما سأل عنه. وقد يكون عامياً صرفاً لا حظَّ له

(١) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه "مختصر المستصفى"**، مرجع سابق، ص١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٦.

openkan.com

في شيء من العلوم، وقد يكون ذا خبرة في مجالات معرفية غير علوم الشريعة، كالطب والصيدلة والهندسة والعلوم الأدبية والاجتماعية، أو له دراية ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، لكنها لا تؤهله لممارسة الاستنباط والتنزيل. قال ابن الصلاح: "كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد لمن يفتيه."[1]

وهذا ما عليه المحققون من الأصوليين.[2] قال أبو الوليد الباجي: "فرض العامي الأخذ بقول العالم."[3] وقال الغزالي في المستصفى: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء."[4] ولم يخالف في ذلك إلا قوم يوجبون النظر على العوام ولا يجدون دليلا ينصرون به هذا الرأي.

أما القول الأول الذي ظهر صوابه فيدل عليه:

- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] وهو عام في السائل والمسؤول عنه إلا ما خصصه الدليل.
- انعقاد الإجماع منذ عهد الصحابة والتابعين على أن العامة يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، ولا ينكرون عليهم هذا السلوك، وهذا معلوم بالتواتر من علمائهم وعامتهم.
- توقع الحرج الشديد إذا ألزم الجميع بالاجتهاد الشرعي في كل نازلة، وهو تكليف بما لا يطاق، مرفوع شرعاً وعقلاً.

وعليه، فإن المستفتي يبحث عن المؤهَّل شرعاً لمنصب الإفتاء، ولا يسأل

---

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٨.

(٣) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص٧٢٧.

(٤) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٩.

"إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً."[١] وقد يكون ذلك بغلبة الظن بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق واجتماع المسلمين على سؤاله.[٢]

قال الشاطبي: "إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء."[٣]

وإن تعَدَّدَ عليه المفتون المعتبرون وظهر له أن بعضهم أفضل من بعض، فالمسألة فيها قولان:

- الأول: لا يجب عليه التحري لمعرفة الأفضل، بل يجوز له الأخذ بقول أيهم شاء، وهو مذهب كثير من الأصوليين، منهم الغزالي.
- الثاني: يجب عليه الأخذ بقول أفضلهم، ونسبه الباجي في إحكامه لجماعة من الأصوليين ولم يسمهم، وكذلك فعل الغزالي في المستصفى،[٤] والرازي في المحصول.[٥]

وهذا القول ضعيف، لأن التفاضل وقع بين الصحابة، ومع ذلك كان جميع فقهائهم يفتي مع وجود من هو أفضل منه وأعلم، وكذلك مَن بعدهم من الأعصار.[٦] فالناس متفاوتون في رتبة الفضائل -كما قال الطوفي[٧]- فما

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٩٠.

(٢) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٨١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٢.

(٤) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩١.

(٥) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٨١.

(٦) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص٧٢٩ - ٧٣٠.

(٧) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٦٦ - ٦٦٧.

من فاضل إلا وثم من هو أفضل منه، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦].

وقد يجد المستفتي نفسه محاطاً بفتاوى مختلفة، وأحياناً متضاربة في موضوع واحد، وبخاصة في زمن تطورت فيه وسائل الاتصال تطوراً أذهل الجميع، فيصاب بالحيرة، ويذهله ما يسمع ويشاهد.

فالمسألة خلافية بين من رأى أنه يأخذ بالأحوط، وبين من قال: يأخذ بالأخف، ومن جعل له الاختيار أو الترجيح بعلم المفتي وورعه، أو بعدد المفتين في مسألة واحدة. وفي كل ذلك سعة.

أما تقليد العامي لمذهب فقهي بعينه فيتوقف أولاً على تصور مفهوم التقليد عند الأصوليين، وهو "التزام حكم المقلد من غير دليل"[1] أو "الرجوع في الحكم إلى قول المقلد من غير علم بصوابه ولا خطئه."[2]

ومعلوم أن المذاهب الفقهية هي مدارس علمية اجتهادية، تكونت تدريجياً عبر سلسلة من الأنظار الحرة فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وتعكس مدى توظيف العقل المستنير بالإيمان والمصقول بالمعارف الضرورية في خدمة الإسلام والمسلمين.

ومن المعلوم في تاريخ الأئمة أن أحداً منهم لم يدعُ إلى التمسك بآرائه، وإنما أوصوا بالتخلي عنها إذا لاح الحق في غيرها. غير أن الأمر لم يستمر على هذا، وإنما وقع انعطاف تاريخي أدى ببعض الأتباع إلى الإغراق في التقليد، ونصرة المذهب المتبع بكل ما يجدون. ثم تطور الأمر في بعض الحالات إلى خصومات وصراعات متعددة الوجوه. ولكن اتباع مذهب واحد في القطر الواحد، أو في عدة أقطار، أضفى في كثير من الحالات عنصر وحدة وانسجام اجتماعي واستقرار سياسي.

(١) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢١.

وعلى العموم -وباستثناء الظاهرية- فإن القول بتقليد العامة للأئمة والعلماء المجتهدين، من غير إسراف ولا تعصب، هو ما عليه جماهير العلماء، من عصر الصحابة إلى يومنا هذا.

ب- مجال الاستفتاء:

يتسع مجال الاستفتاء لكل ما يجهله السائل في أمر الدين، وقد تبين أن القرآن الكريم أجاب عن أسئلة وجهت إلى النبي ﷺ مع التباين في أحول السائلين وما سألوا عنه. كما أنه ﷺ كان يجيب في الأصول والفروع. وأحياناً كان يمسك عن الجواب إذا رأى أنه يفضي إلى مفسدة.

وتكلم أهل الأصول عن الاستفتاء في المسائل الأصولية أو العقلية منعاً وجوازاً، مع أن محلها هو علم الكلام. وقد انتبه بعضهم لهذا الخلط، فأمسك عن تفاصيلها، وأحال من أراد الإحاطة بالموضوع على كتب أصول الدين. قال الرازي في المحصول: "واعلم أن في هذه المسألة أبحاثاً دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية."[١] وقال تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: "ووجوه الحجج في المسألة عديدة، وقد ذكرنا أن محلها علم الكلام، فمن أراد الإحاطة به فهو محال على كتبه."[٢]

ومع ذلك، فإن كثيراً من الفقهاء وبعض المتكلمين[٣] جوَّزوا التقليد في الأصول. قال ابن السبكي: "وربما بالغ بعضهم وقال: التقليد واجب والنظر في ذلك حرام."[٤]

---

(١) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٩٣.

(٢) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٤.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٢. وانظر أيضاً:
- السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٣.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص٢٧٣.

وقال ابن الصلاح: "ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم أن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل."[1] ورأى أن هذا المنهج هو الصواب وأصون للعامة وأشباههم، وهو سبيل السلف والأئمة المعتبرين وأكابر الفقهاء والصالحين.

وذهب آخرون إلى عكس هذا الرأي، فأوجبوا على الجميع معرفة الله نظراً واستدلالاً، قال ابن تيمية: "أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص."[2]

وهو اختيار بعض الأصوليين كالرازي،[3] والآمدي،[4] وابن الحاجب، والأصبهاني.[5]

وبين هذين قول ثالث يرى وجوب النظر على من له القدرة عليه، وكثير من الناس ليسوا كذلك، ونسبه ابن تيمية لجمهور الأمة، قال: "فلا إطلاق القول بالوجوب صحيح، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيح."[6]

وواضح أنه قول وسط يجب المصير إليه، لأن عامة الناس لا يليق بهم الخوض في أمور دقيقة وعميقة لا تسعها أذهانهم، فلا ينبغي شغلهم بها عن المسائل العملية والمعتقدات الأساسية، التي سيَسألون عنها، ولكن من لهم همة

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١٥٣- ١٥٤.

(٢) الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٠٢.

(٣) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٩١.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٢ - ٢٧٣.

(٥) الأصفهاني، **بيان المختصر؛ شرح مختصر بن الحاجب**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٣.

(٦) الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٠٢ - ٢٠٣.

وقدرة على مزيد فهم ونظر، ككثير من المتعلمين والطلبة، فذلك مطلوب لهم، يَسألون عنه ويجابون فيه.

وقد اعتبر ابن العربي من يفتى في أمور العقيدة التي ليست فيها نصوص صحيحة داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. قال: "ومنها قول الناس: هل الحوض قبل الميزان والصراط؟ أو الميزان قبلهما أم الحوض؟ فهذا قَفْوُ ما لا سبيل إلى علمه، لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل، ولا بنظر (بدليل) السمع، وليس فيه خبر صحيح، فلا سبيل إلى معرفته. ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المومنين؟ كيف يعطى كتابه؟"[١]

ثالثاً: الفتوى، صناعةً وتنظيماً

الفتوى هي الثمرة المرجوة من السؤال، ينتظرها المستفتي وغيره للعمل بها، تعبداً وقربة إلى الله عز وجل. فكانت بذلك أمراً جسيماً ومسؤولية عظيمة، وجديرة بأن لا يدخر جهد في صناعتها وإحكامها وصونها من الخطأ والزلل.

١- صناعة الفتوى ودعائمها المنهجية

أ- صناعة الفتوى:

إذا كان لفظ الصناعة ينصرف غالباً إلى ما هو عملي محسوس، فإنه يصدق كذلك على ما هو معنوي، قال ابن خلدون: "اعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري،"[٢] ثم عقد فصلاً في كتابه "المقدمة" اعتبر فيه تعليم العلم من جملة الصنائع، لأن التفنن فيه والاستيلاء عليه، إنما يتم بحصول ملكة الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله.[٣]

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٢.

(٢) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"**، مرجع سابق، ج١، ص٩٩٣.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٤٣٢ - ٤٣٤.

وإذا كانت الفتوى لا تنال إلا بالعلم فضلاً عن المؤهلات الأخرى التي سبق ذكرها، فهي صناعة كذلك، قال ابن السبكي في الإبهاج: "وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي: صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين. وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علماً، ويسمى صناعة."[1] وفي المعيار أن ابن سهل كثيراً ما كان يسمع شيخه أبا عبد الله بن عتاب يقول: "الفتيا صنعة."[2] ثم حكى الونشريسي ما يفيد أن معنى الصنعة: الدربة.[3]

وبهذا الاعتبار فهي تستلزم جملة من العناصر تدخل في مكوناتها، وتمر بمراحل يقتضيها منهج الصناعة، إذا وقع التساهل فيها ظهر الخلل في المصنوع.

ب- الدعائم المنهجية لصناعة الفتوى:

نذكر منها عشر دعائم، ينبغي أن يستحضرها المفتي وهو يمارس وظيفته الإفتائية.

- الإحاطة بالمسؤول عنه:

من المعلوم أن فهم الموضوع الوارد في سؤال المستفتي وإدراكَ جوهره ومقصده ومحترزاته إدراكاً تاماً، يؤدي لا محالة إلى حسن الاستدلال والتنزيل الملائم للحادثة. وكل تقصير في هذه المرحلة التي يمكن أن توصف بمرحلة التشخيص ينعكس سلباً على صناعة الفتوى، لذا حذر العلماء مَن تصدى للإفتاء من العجلة في أمره، واعتبروا ذلك منه تساهلاً في الفتوى لا يليق بمقامها المتميز.

---

(١) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج١، ص٨٩.

(٢) الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٩، وينظر:
- ابن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات.**

(٣) الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٩.

قال ابن الصلاح: "وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل. ولأَنْ يبطئ ولا يخطئ أكملُ به من أن يعجل فيضل ويضل."[١]

وقال العلامة يوسف القرضاوي: "ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرِّم أو يحلِّل دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً، ويدرسها جيداً."[٢]

فمن أفتى من القدماء -مثلاً- بإباحة التدخين يُلتمس له العذر، لأنه لم يكن عالماً بأضراره الخطيرة على صحة المدخن ومن معه، ولو عرض عليه السؤال اليوم وقد بدت هذه الأضرار للجميع ما تردد في القول بأن الشرع نهى عنه حفظاً للنفوس من الضرر والهلاك.

وينبغي للمفتي أن يجتهد في الوصول إلى قصد السائل فيما سأل عنه. وفي سبيل ذلك لا يقنع بظاهر لفظه، لأن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ. فمن قال لامرأته أنت طالق، وهو ممن لا يدري معنى لفظ الطلاق في العربية ولا يريده لم تطلق عليه، كما ذهب إلى ذلك أصحاب أحمد بن حنبل.[٣] وعمر بن الخطاب لم يعتبر الطلاق في قصة امرأة استدرجت زوجها حتى سماها: "خلية طالق". قال ابن القيم: "وهذا هو الفقه الحي، الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق."[٤]

- استيعاب الظروف المحيطة بالمسؤول عنه:

إن إدراك المفتي للظروف التي تحيط بما سئل عنه، من الأمور التي تساعده

---

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) القرضاوي، يوسف. **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٩٤م، ص٧٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

على حسن التشخيص، ثم البحث عن الحكم الشرعي المناسب للمسألة. ومثال ذلك من القضايا المعاصرة، التزاحم الذي يحصل عند مقام إبراهيم عليه السلام في الحرم المكي، بحيث وصل الأمر إلى وقوع مخاطر ومشاق فادحة، بل إلى إزهاق أرواح. وهذا ينافي أصلاً مقطوعاً به في الإسلام، وهو حفظ النفوس الذي أباحت الشريعة من أجله حتى تناول المحرمات. فبعد الوقوف على حجم المشكلة وأسبابها، قرر المجلس التأسسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة توسعة المكان بإزالة بعض الأبنية غير الضرورية، وقد جاء في حيثيات الفتوى:

"... وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف: في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم، فيحصل بذلك الزحام للطائفين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم.

كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف الذي هو أحد أركان الحج التي لا يتم الحج إلا بها، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع، والتذلل لله تعالى، وصدق التوجه إليه، حتى ينسى المرء -من شدة الزحام والمضايقة- أنه في عبادة، ولا يهتم إلا بتخليص نفسه ومن معه، وربما تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك، بل لقد زاد الأمر وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح من الضعفة والشيوخ دهماً بالأرجل.

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى، ثم إلى ولي الأمر، من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة، والمضار الجسيمة، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة.

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة، والتي لا يجوز لأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية السكوت عليها ولا التغاضي عنها، قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد بن إبراهيم من

أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور بيان آرائهم فيها على هدي نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأحكام الشريعة السمحة التي جاءت بالخير والرحمة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وبعد البحث والمذاكرة وتداول الرأي، تقررت الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي:

- بالنظر إلى ما تدعو إليه الضرورة في أيام مواسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، فإنه يجب على الفور وحلاً لهذه المشكلة العظيمة إزالة جميع الزوايا الموجودة حالياً في هذا الجزء من المطاف، كالبناء القائم على مقام إبراهيم عليه السلام، وكالعقد المسمى بباب بني شيبة، لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة، كما أن البناء الموجود حالياً فوق مقام إبراهيم لم يكن موجوداً في صدر الإسلام، إنما هو من المحدثات التي أحدثت فيما مضى، كما هو مدون في كتب التاريخ. ومعظم الزحام إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد التي لا ضرورة لبقائها، بل بإزالتها يزول عن الطائفين والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والحرج والمشقة، وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨] وحديث: "يسروا ولا تعسروا" وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى.
- أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام، بدلاً من البناء الحالي بعد إزالته صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط، ويكون مدوراً بارتفاع مناسب لئلا يتعثر به الطائفون.

وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق ..."[1]

(١) القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، ص١٠٠ - ١٠٣.

ومن الظروف والأحوال التي تفيد المفتي في التشخيص ثم التكييف الدراية بعرف بلد المستفتي ومعهود أهله في ألفاظهم وتفاصيل حياتهم، "فمن لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة."[١]

فالفتوى تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قال ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل."[٢]

فإذا سئل مثلاً مفتٍ في المشرق عن الرهن المتداول في بعض المدن العتيقة بالمغرب، سيجيب لا محالة بالجواز، بناء على الحكم المعروف للرهن في الفقه الإسلامي. لكنه سيراجع حتما فتواه لو علم قصد أهل البلد بهذا اللفظ في الوقت الحاضر، وهو أن يبحث مالك منزل عمن يقرضه مبلغاً من المال إلى أجل مسمى، على أن يكون المقابل إسكانه إلى نفس الأجل بأجر منخفض جداً عما يعطى في أجور المنازل عادة، وعندما يحل الأجل المضروب للقرض والكراء معاً، يتسلم المكتري مبلغ القرض من المدين مقابل خروجه من المنزل.

وقد نبه القرافي على مثل هذا فقال: "ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ."[٣]

---

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص٥.

(٣) حسون، أحمد بدر. **الموسوعة في آداب الفتوى**، حلب: (د. ن.)، ١٩٩٩م، ص٢٥٠.

ولهذا يتعين على المفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل بلده أن لا يفتيه حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ قال: "وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا في بلدتين ليستا سواء وإنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟"[1]

- الرجوع إلى ذوي الخبرة فيما يتعذر على المفتي الإحاطة به:

القطاعات الصناعية والمعرفية بلغت مبلغاً من التعقيد لا يفقهه إلا ذوو الاختصاص. لذا فإن المفتي المعاصر لا مناص له من الرجوع إلى الخبراء في الميادين التي تتعلق بها فتواه، وهو يجهلها كلياً أو جزئياً، كالطب والهندسة، والمسائل الشائكة في القطاع المصرفي، والسياسة القطرية والدولية، وغيرها مما يخفى على ذوي الاختصاص الشرعي.

- بناء الحكم على أصله الشرعي:

مما لا جدال فيه أن الفتوى تؤسس على الدليل الذي اعتمده المفتي وفق الترتيب المقرر في أصول الفقه، مع إعمال قواعد الاستنباط اللغوية والمعنوية والترجيحية للوصول إلى الحكم الذي يقتضيه الدليل، فالفقه العاري عن أصله كفرع الشجرة المنفصل عنها، تفعل فيه الرياح فعلها في جميع الاتجاهات، لا مطمح له في قرار.

قال القاضي أبو عبد الله المقري: "ولا تفتِ إلاّ بالنَّص، إلاّ أن تكون عارفاً بوجوه التعليل، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقاً في أصول الفقه وفروعه، إما مطلقاً أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرّك أن ترى نفسك أو يراك الناس، حتى يجتمع لك ذلك، والناس العلماء. واحفظ الحديث تقوى حُجَّتك، والآثارَ يصلح رأيك، والخلافَ يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول، وشفّع

(١) المرجع السابق، ص٢٤٧.

المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول."[1]

ويجدر بالمفتي أن يكون على علم بالفتاوى السابقة في الموضوع الذي يريد بيانه، دون أن نلزمه بها، إذا كان مستندها محض اجتهاد أصحابها.

قال الشيخ ابن بيه:

"إن فتاوى أهل زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة، عندما أجازوا قضاء المقلّد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور، وما عليه العمل بشروط، أو ما به الفتوى الذي يوازي عند غير المالكية العمل عند المالكية.

كما تسوغ الفتوى بالضعيف للضرورة التي ليست ضرورة بالمعنى الفقهي، التي هي الأمر الذي إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الهلاك، فهذه تبيح المحرّم ولا يحتاج إلى قول لتستند عليه. لكنها الضرورة التي تعنى الحاجة، وهو تعبير مستفيض في كلام الفقهاء."[2]

- تعليل ما يقبل التعليل:

اعتباراً لوظيفة العقول في الفهم السليم لنصوص الشريعة، وبغية حسن الاستنباط والتفريع، وردت في القرآن الكريم والسنة أحكام ربطت بأوصافها المؤثرة للدلالة على تعلقها بها، واقتضائها لأحكامها. ولا نود هنا أن نعيد ما سبق بيانه في فصل القياس عن العلة ومسالكها، وحسبنا أن نومئ إلى أن المفتي لا يستغني عن البحث عن علل الأحكام، ولا يجمد عند الألفاظ جمود الظاهرية القدامى والجدد، ولا يسرف في التعليل ويتعلق بكل وصف لاح له، وإن كان

(١) الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٧.

(٢) ابن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، مرجع سابق، ص٢٠.

ضعيف التأثير أو لا أثر له أصلاً. والوسط هو ما أشار إليه ابن القيم في قوله: "والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه، والمعنى حقه، وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم. ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط."[1]

- عدم الذهول عن مقاصد الشريعة:

إذا ثبت الحكم الشرعي المسؤول عنه لدى المفتي بدليله، واطمأن إلى عدم وجود معارض أقوى، والتمس له علته المعتبرة إن وجدت، فإنه حري به كذلك أن يبحث عن وجه الحكمة الشرعية لهذا الحكم، بناء على أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مقاصد وغايات، جملتها جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، من حيث مقتضى النظر الشرعي، لا مقتضى أهواء النفوس التي تسعى إلى تحصيل اللذات والمنافع العاجلة كيفما كانت،[2] قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون: ٧١].

إن إدراك المقصود الشرعي للحكم المبحوث عنه يسدد نظر المفتي، ويجعله غير منحرف عن المقصد العام الذي تسعى إليه الشريعة.

وأما بيان مقاصد الأحكام للمستفتين، فذلك راجع في أصله ومقداره إلى مستوى العلم والفهم لدى المستفتين والمخاطَبين، كما يعتبر في ذلك مدى الوضوح والخفاء في مقصد الحكم المفتَى به. فكلما كان السائل أقدر على

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٧٩. ينظر كذلك:
- الحسن. ميادة محمد. **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م، ص٤٢، وما بعدها.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٧، وما بعدها.

الفهم، أو كان المقصد واضحاً، فبيان المقاصد مطلوب ومفيد، وهو الأصل. وخلاف ذلك يقدر له قدره وما يناسبه.

قال ابن عاشور: "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيله. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقَّنون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد، وحق العالم فهم المقاصد. والعلماء كما قلنا في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم."(١)

وقال ابن القيم: "... ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ، الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته."(٢)

- ملازمة المعهود الوسط:

إن ملازمة الوسطية والاعتدال مطلوبة ديناً وعقلاً، لتحقيق التمسك بالصراط المستقيم، وصيانة الأمة أفراداً وجماعات من الجنوح إلى الأطراف المذمومة، وما يؤدي إليه ذلك من عواقب غير محمودة، ومفهومها لزوم الشرع وفق وروده، مع مراعاة مقاصده وعدم الغفلة عن مآلات الأمور.

قال الشاطبي: "المفتى البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٤١٦.

obeikan.com

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل.

وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا مُعاذ؟." وقال: "إن منكم مُنَفِّرين."

وقال: "سَدِّدوا وقارِبوا واغدُوا ورُوحوا وشيءٌ من الدُّلْجة، والقصدَ القصدَ تَبلُغُوا." وقال: "عَلَيْكُم مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فإنَّ اللهَ لا يمَلُّ حتى تمَلُّوا." وقال: "أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاومَ عَلَيْهِ صَاحِبُه وإِنْ قَلَّ."

ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضا: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا. لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهبَ العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن السلوك طريق الآخرة وهو مشاهد.

وأما إذا ذُهب به مذهبَ الانحلال، كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة. والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباعُ الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة."[1]

ومن مظاهر الوسطية التيسير وعدم التشديد على الناس وإلزامهم بما لم يلزمهم به الله، قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد."[2]

وحد الرخص معلوم في الشريعة، ولا ينبغي أن يختلط بالحيل الممنوعة والشبه الواهية، وأن تكون الفتوى خاضعة للهوى مع أنه تعالى حذر منه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]. ومن الأهواء محاولة إرضاء من له سلطة

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٧.

(٢) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١١١.

المال أو الجاه، طمعاً أو رهباً. ومنها كذلك السعي لإرضاء الجمهور أو الرأي العام. وهذا لا يخلو منه عصر قديماً وحديثاً. وهو يدل على الضعف في الدين، وعدم استشعار المسؤولية الكبرى للفتوى الشرعية المقدمة للناس.

- حسن التنزيل:

إذا انتهى المفتي من استخراج الحكم بإعمال القواعد والضوابط المقررة أصولياً، انتقل إلى تكييفه مع المسؤول عنه. ومعلوم أن بعض النوازل لا تصلح لها الأحكام الجاهزة، لاعتبارات تتعلق إما بشخص السائل أو بظروفه وأحواله. لذا قرر ابن القيم أن الفتوى تستلزم نوعين من الفهم: فهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله فيه كتاباً أو سنة أو اجتهاداً. قال: "فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه."[1]

- الاستعداد للمراجعة والتصحيح:

ولما كان قصد المفتي إصابة مراد الشرع فيما أفتى به، ولم يدخر وسعاً في التماسه بما تيسر له من السبل، فإنه لا يجد حرجاً في التراجع عن فتواه إذا تحقق من خطئها، بل يعد ذلك من فضله ونبل أخلاقه وصدق نيته. وهذا منهج العلماء المعتبرين قديماً وحديثاً. قال ابن الصلاح: "ولقد أحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي[2] -صاحب أبي حنيفة- فيما بلغنا عنه أنه استُفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فلبث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا."[3]

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٧٧.

(٢) تنظر ترجمته في تاريخ بغداد، توفي رحمه الله سنة : ٢٠٤هـ

(٣) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١١٠.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن محمد بن قاسم العثماني، "أنه حضر مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، فكان مما قال في درسه: إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلَى؛ أي: وقع منه الطلاق والظهار والإيلاء، مع زوجاته.

قال العثماني: "فلما خرج تبعته ... فقلت له: حضرت مجلسك اليوم متبركاً بك، وسمعتك تقول: آلَى رسول الله ﷺ وصدقت، وطلق رسول الله وصدقت. وقلتَ: وظاهر رسول الله ﷺ، وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكون، لأن الظهار منكر من القول وزور، وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمني إلى نفسه وقبل رأسي وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله من معلم خيراً."

وفي اليوم التالي نادى عليه من بين الناس ودعاه إلى المنبر حتى رآه الناس، وقال لهم: "أنا معلمكم، وهذا معلمي، لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسولُ الله ﷺ، وطلق، وظاهر. فما كان أحد منكم فَقِه عني ولا رد علي، فتبعني إلى منزلي وقال لي كذا وكذا ... وحكى لهم، ثم قال: وأنا تائب عن قولي بالأمس وراجعٌ عنه إلى الحق. فمن سمعه ممن حضره فلا يُعَوِّلْ عليه، ومن غاب فليبلِّغه مَن حضر. فجزاه الله خيراً، ودعا له والخلق يؤمنون."

قال ابن العربي: "فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملأ، من رجل ظهرت رياسته واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين، لا يعرف مَن ولا مِن أين، فاقتدوا به ترشدوا."[1]

- الامتناع عن الإفتاء عند الاقتضاء:

المفتي -أو المجتهد- ليس عليه أن يجيب عن كل استفتاء، وأن يتكلم على كل حال، بل يحق له -وربما يجب عليه- أن يمتنع عن الفتوى، أو يرجئها، في حالات متعددة. وفي مقدمة تلك الحالات عدم العلم بدليل المسألة، أو عدم تأكده وعدم اطمئنانه إلى حكمها وما لاح له فيها.

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص١٨٢ - ١٨٣.

قال الإمام الغزالي: "وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري. وكم توقف الشافعي رحمه الله -بل الصحابة- في المسائل. فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري"[1]

"وسأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟! قال نعم، فأبلغْ مَن وراءك أني لا أدري"[2]

ومن الحالات التي لا ينبغي فيه إصدار الأحكام والفتاوى، حالات الغضب والاستفزاز وشدة الانفعال. فالمفتي يحتاج -وهو يمارس صناعة الفتوى- إلى نفس هادئة وذهن خال من المشوشات والمؤثرات التي تخرجه عن وضعه الطبيعي. فإذا وجد نفسه في حالة من هذا القبيل، فعليه أن يمسك ويؤجل الإفتاء حتى تهدأ نفسه وتستوي حاله.

ومن هذه الحالات كذلك، ما يقع اليوم على شاشات التلفزيونات وأمواج الإذاعات، من تلقي المفتي لسيل متنوع من الأسئلة المباغتة، المتطلبة للإجابات الفورية المتتالية. وهذه الأسئلة لا تكاد تخلو من قضايا وإشكالات جديدة أو غريبة على المفتي، وليس عنده سابق بحث ونظر فيها وفي أمثالها. فلا يليق به -والحالة هذه- أن يبادر إلى الجواب الفوري المباشر، بل يرجئ الجواب إلى حصة مقبلة من البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني، حتى يراجع ويتأمل، أو يتذاكر ويتشاور، فهذا أسلم لدينه، وأزكى لخلقه، وأنفع لسائله.

٢- الفتوى بين الإطلاق والتنظيم

الأصل في الإفتاء أن يكون حراً مجرداً من قيود التنظيم والتقنين، يمارسه كل عالم استشعر الأهلية في نفسه لأداء هذه الأمانة.

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣.

لكن نظراً لخطورة الوظيفة الإفتائية وآثارها البليغة، لم يكن من اللائق تركها من غير أي تنظيم ولا ترشيد ولا محاسبة. فإنها إن تركت من غير ذلك، فلربما انتحلها المبطلون، وتجرأ عليها الجاهلون، وتلاعب بها المتلاعبون. فلذلك لم يكن بد من تحصينها وصون حُرمتها. وقد حُكي عن الإمام أبي حنيفة أنه "كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم. فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمنعون من ذلك دفعاً للضرر."[1]

والمراد بالمفتي الماجن هو المتلاعب بما عنده من العلم والفقه، الذي يفتي بما يعلم مخالفته للشرع، أو يُعَلِّم الناس الحيل الفاسدة التي يتفلتون بها من أحكام الشرع، مع التزامها صورياً، كمن يعلم أحداً كيف يتخلص من أداء الزكاة الواجبة عليه، ومَنْ يوجه امرأة إلى إعلان ردتها لكي تبين من زوجها، تم تعود إلى الإسلام بعد ذلك.

ومثل المفتي الماجنِ المفتي الجاهلُ؛ وهو لا يقل ضرراً عن الطبيب الجاهل، بل هو شر منه. قال ابن القيم: "من أفتى الناسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!"[2]

وإذا كان الإفتاء المطلق يحقق للجمهور حرية الاستفتاء والبحث عن المفتي المؤهل ديناً وعلماً، من غير أن يكونوا مجبرين على التوجه إلى المفتي الرسمي، فإنه لم يسلم من عيوب أبرزها تجرؤ غير المؤهلين عليه واستباحتهم حُرمته،

(١) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٢٤، ص٢٩٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٦.

وإغراق الناس بفتاوى مختلفة ومتضاربة، أو شاذة وغريبة، تُدخل عليهم الحيرة والاضطراب، ولا يدرون فيها الخطأ من الصواب.[1]

كما أن حصر الإفتاء في مفتين رسميين وهيئات رسمية للإفتاء، له محاذيره كذلك، إلى جانب فوائده. فهو يُعرض الفتوى للاحتكار والتنميط والتلوين السياسي، إلى ما في ذلك من التحجير على طوائف من العلماء من ذوي الكفاءة والاستقامة، بدعوى وجود مفت رسمي.

ولذلك يبدو أن الاقتصار على أحد الأسلوبين غير سليم. والذي نراه لائقاً ومتوازناً، هو المزاوجة بين الإفتاء الفردي والإفتاء الجماعي من جهة، وبين الإفتاء الرسمي والإفتاء المستقل من جهة أخرى. وكل هذا بشرط الأهلية العلمية والخلقية لدى الجميع. على أن الإفتاء الرسمي فردياً كان أو جماعياً، يمكن أن يكون هو ما تعتمده الدولة، فتجعل منه قانوناً أو قراراً ملزماً،[2] وذلك إذا تعلقت الفتوى بشأن عام أو بحق عام، في حين تظل الفتوى غير الرسمية ذات طابع ديني محض، ويظل الالتزام بها حراً وطوعياً، لمن ارتضاها واطمأن إليها وإلى الجهة التي أصدرتها.

خاتمة:

لم يعد خافياً ما للفتوى من تأثير كبير، يستمد قوته ورسوخه من قوة الدين ورسوخه.

وإذا كان بعض الناس ينزعجون ويتضايقون من هذا التأثير، فيدْعون إلى ترسيم الفتوى وتضييق مجالها والتحكم فيها، فإننا لا نرى هذا حقاً ولا حلاً.

---

(١) في الآونة الأخيرة أفتى شيخ مصري بجواز رضاع الكبير الأجنبي، واعتبار ذلك موجبا للمحرمية، ثم تبعه شيخ سعودي بفتوى مماثلة، فكتب الدكتور فهد الجهني مقالاً دعا فيه إلى (فطام الكبير) عوض (رضاع الكبير)، يعني فطامَ هؤلاء الشيوخ عن فتواواهم الشاذة، جريدة المدينة، بتاريخ: ٢رجب ١٤٣١هـ.

(٢) راجع قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد، في الفصل السابق.

- فهو ليس حقاً، لأن العلماء المؤهلين جميعاً يتحملون هذه الأمانة، ولا يتقيدون في أدائها إلا بالقيود العلمية والخلقية. فلا يصح منحها لبعض ومنعها عن بعض.
- وهو ليس بحل، لأن التحكم في الفتوى، والتعامل معها بالمنع المطلق ليس ممكناً، وهو ضرب من العبث، وخاصة في عصر الفضائيات العابرة للحدود والقارات، وفي عصر شبكة الإنترنت التي تخترق جميع الحواجز والموانع.
- أما ما نراه حقاً وحلاً؛ فهو أولاً: تهييئ أسباب النضج والرشد والمصداقية للإفتاء والمفتين. فوجود مفتين أكفاء بعلمهم ووعيهم، واعتدالهم وواقعيتهم، يرفع من درجة الإفتاء ومن مردوديته البناءة، وهو كذلك يلبي الحاجة ويملأ الفراغ، قبل أن يقوم بذلك مَن لا أهلية لهم. وهو ثانياً: العمل على الاستفادة من الإفتاء ومن سلطته التلقائية على نفوس المؤمنين، والاستفادة من الاستفتاء، بكونه سلوكاً راقياً، يجعل عامة الناس يسترشدون في حياتهم بأحكام دينهم وبخيرة علمائهم، وينقادون طواعية للتوجيهات الإيجابية الحميدة التي يتلقونها من المفتين المؤهلين.

إن هذا الأمر -إذا أُحسنت الاستفادة منه- جدير بأن يسهم في الارتقاء والنهوض بالمجتمعات بدرجة لا يحققها إلا هو. ويمكن أن يدفع إلى الرقي والتنمية بحماس وتلقائية، وأن يساعد على محاربة الكثير من الجرائم والآفات والانحرافات.

فهذا هو الحل والاستعمال الأمثل، لخصوصياتنا وكنوزنا الدينية والثقافية، ومنها خاصية الاستفتاء والإفتاء الشرعيين.